

يونيو 2024

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



عدد رقم

12

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام. **بِسْ بِالْعَامِيَّة**

نشرت الجريدة الرسمية في شهر يونيو 63 قانون وقع عليهم الرئيس عبد الفتاح السيسي، كان من ضمنها قوانين خاصة بالحسابات الختامية لموازنات سنة 2022/2023. منها:

- قانون رقم 55 لسنة 2024: يتعلق بالحساب الختامي لموازنة الهيئة القومية للأنفاق بقيمة 102 مليار و133 مليون و851 ألف و555 جنيه.
- قانون رقم 56 لسنة 2024: يتعلق بالحساب الختامي لموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية بقيمة 183 مليار و692 مليون و415 ألف و792 جنيه.
- قانون رقم 68 لسنة 2024: يتعلق بالحساب الختامي لموازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي بقيمة 46 مليار و728 مليون و226 ألف و49 جنيه.
- قانون رقم 66 لسنة 2024: يتعلق بالحساب الختامي لموازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بقيمة 24 مليار و130 مليون و881 ألف و86 جنيه.
- قانون رقم 63 لسنة 2024: يتعلق بالحساب الختامي لموازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بقيمة 309 مليار و857 مليون و877 ألف و997 جنيه.

قانون رقم 87 لسنة 2024، المعروف إعلامياً بقانون "تأجير المستشفيات الحكومية". القانون ينص على منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية.

- وفي المادة الأولى من القانون نصت على عدم سريانه على المراكز والوحدات الصحية الأساسية وصحة الأسرة، وعمليات الدم وتجميع البلازما التي بتخضع لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها، الصادر بقانون رقم 8 لسنة 2021، إلا لو كانت عمليات الدم دي خدمات مكملة.
- وفي المادة الثانية من القانون، فيه شوية التزامات على القطاع الخاص، منها اتفاق على استمرار تشغيل نسبة مش أقل من 25% من العاملين في المنشآت الصحية لو موافقين، ومع مراعاة حقوقهم المالية والوظيفية. لكن مفيش توضيح عن الضمانات المتعلقة بحقوق النسبة الباقية من العاملين، ولا عن توزيع الأطقم الصحية اللي هيتم التخلص منها.

ثانياً أهم قرارات رئيس الجمهورية



نشرت الجريدة الرسمية 13 قرارا وقعها رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، من أبرزها:

● القرار رقم 5 لسنة 2024، بخصوص منحة بمبلغ 50 مليون يورو من برنامج الاتحاد الأوروبي "من أجل حياة كريمة - مكافحة الفقر متعدد الأبعاد في المناطق الريفية في مصر".

● القرار رقم 24 لسنة 2024، بشأن قرض بقيمة 50 مليون يورو ومنحة بقيمة 3 مليون يورو من بنك التعمير الألماني (KfW) ضمن برنامج نوفو، والتي يشتغل على الارتباط بين مشروعات المياه والغذاء والطاقة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

● القرار رقم 214 لسنة 2024، عن أحكام وشروط العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذي الحجة عام 1445 هجرية.

● القرار رقم 216 لسنة 2024، بخصوص إنشاء جامعة خاصة باسم "الجامعة العالمية في مصر" ومكانها في التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة.

● القرار رقم 215 لسنة 2024، بشأن تعديل مسمى "كلية المعاملات القانونية الدولية" بجامعة المنصورة الجديدة عشان تبقى "كلية القانون".

● القرار رقم 221 لسنة 2024، بشأن صدور اللائحة التنفيذية للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء.

أهم قرارات رئيس
مجلس الوزراء

نشرت الجريدة الرسمية 12 قرار وقعهم رئيس مجلس الوزراء، ومن أبرزها:

القرار رقم 33 لسنة 2024، بإنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة (إم إيه إف أى لتصنيع الحاصلات الزراعية MAFI) في المنطقة الصناعية بمدينة السادات - محافظة المنوفية.

القرار رقم 1900 لسنة 2024، بإخراج تل أثار المطيور بناحية شباس الملح في مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ من عداد الأراضي الأثرية.

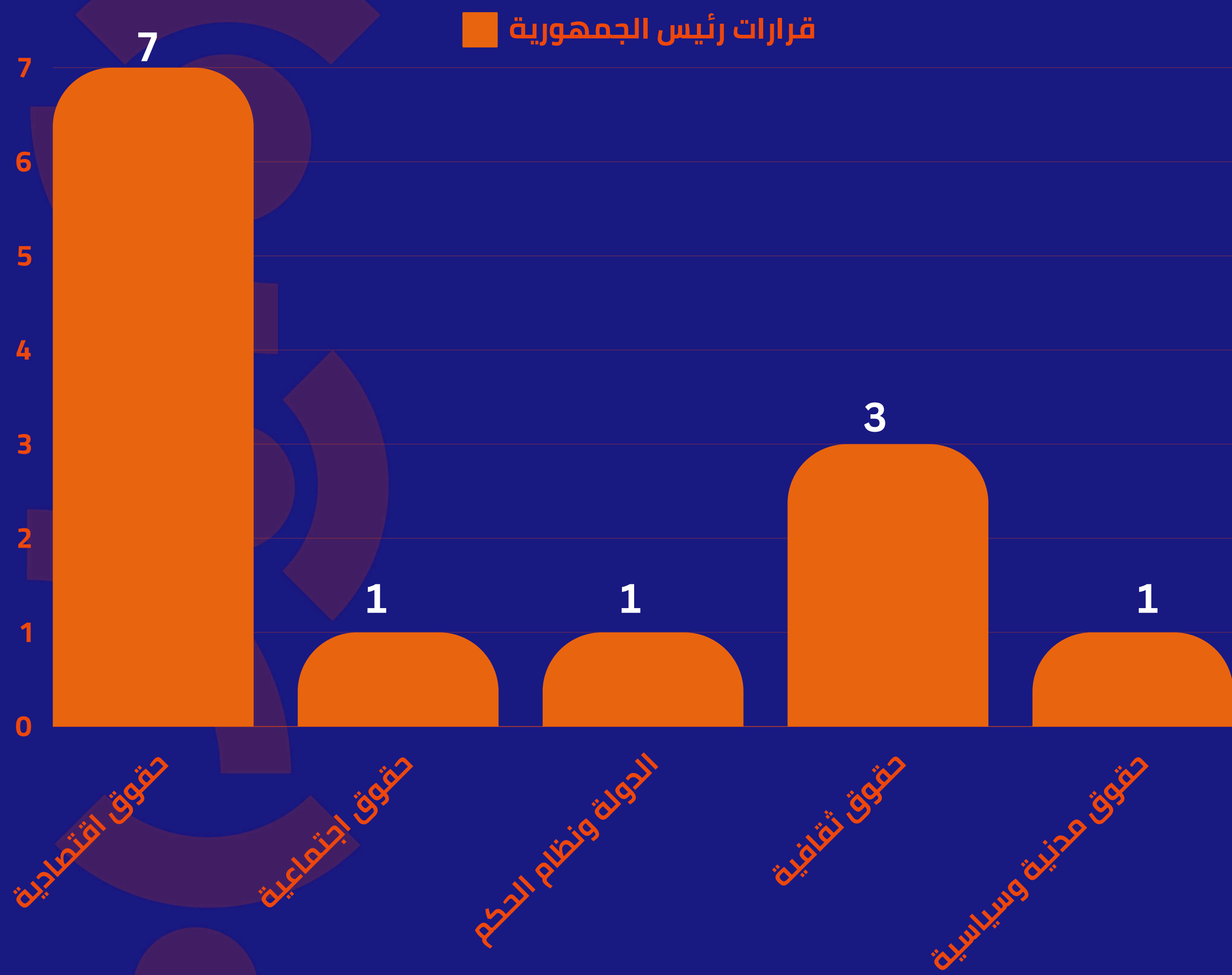
القرار رقم 34 لسنة 2024، بالموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة (كوفيكاب ايجيبت لتصنيع الأسلاك الكهربائية) في الشريط الصناعي بالمطورين الجنوبية، مدينة العاشر من رمضان.

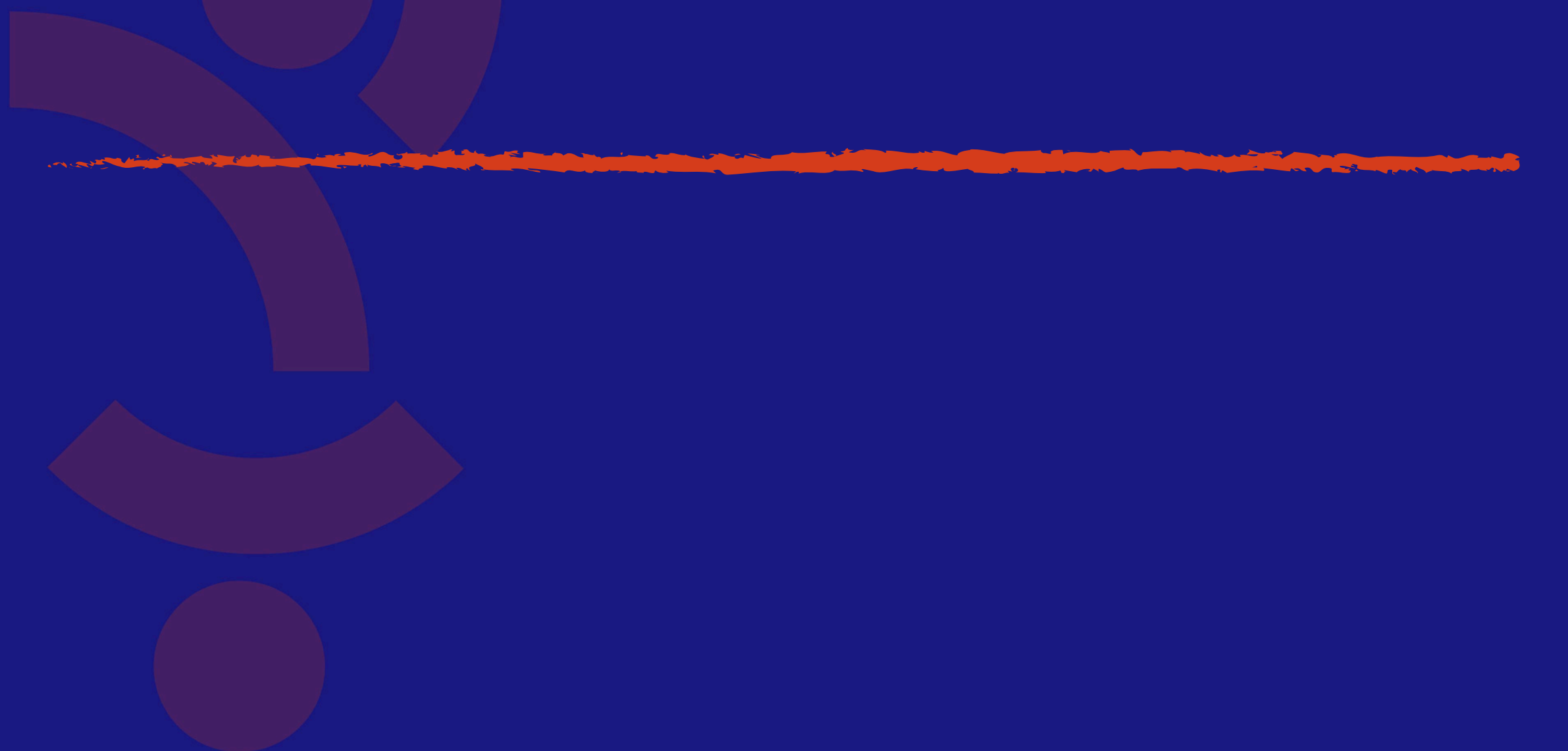
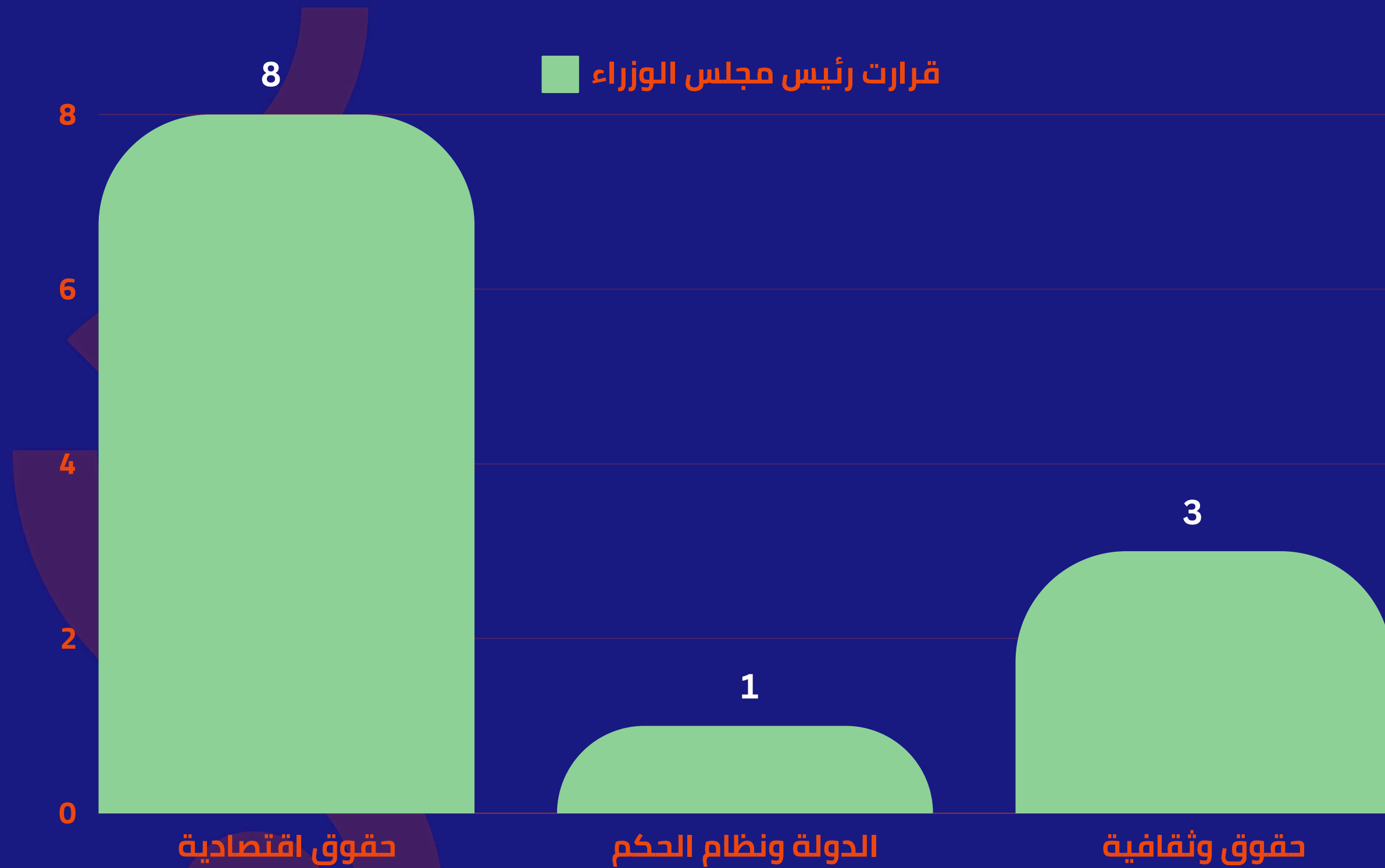
القرار رقم 36 لسنة 2024، تمديد الفترة المحددة بقراري مجلس الوزراء رقم 8 و 51 لسنة 2023 لتصبح من 1 مارس 2022 حتى 31 ديسمبر 2023، وينطبق على تلك الفترة الأسس والضوابط المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2023 المتعلق بأسس وضوابط نسب التعويضات عن الأضرار الناتجة عن القرارات الاقتصادية.

القرار رقم 1913 لسنة 2024، استثناء وظائف محددة بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها، والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها، من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1804 لسنة 2022.

القرار رقم 1612 لسنة 2024، باعتبار مشروع إنشاء كوبري تقاطع الذراع البحري مع الطريق الدولي الساحلي بالكيلو 21 في نطاق محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة.

بالأرقام





ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومرتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.



الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org